

١٢٦٩
١٢/٥/١٩

٢٩ نيسان ٢٠١٣

تعميم رقم: ٤١

يتعلق بتنظيم ممارسة العلاجات الجلدية وحصرها بالأطباء

بناء على ضروريات العامة ،
بناء على القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم 1658 بتاريخ 1979/1/17
وتعديلاته (تنظيم ممارسة مهنة الطب) ،
وبناء على القانون رقم 288 تاريخ 1994/2/22 (قانون الأداب الطبية) المعدل بالقانون رقم
240 تاريخ 2012/10/22 ،
بناء على توصية الجمعية اللبنانية لأطباء الأمراض الجلدية ،
بناء على موافقة مجلس نقابة أطباء لبنان في بيروت بتاريخ 23 تموز 2012 ،
و تنفيذاً للمبادئ التوجيهية لممارسة العلاجات التجميلية الجلدية ،
و لما كانت ممارسة العلاجات الجلدية المجرة من قبل غير الأطباء المتخصصين، غير قانونية،
تعرض ممارستها الى العقوبات المحددة في القوانين والانظمة اسوة بجميع البلدان المتحضرة
لأنها تعرض سلامة المرضى غير المطلعين لخطر العلاج، وقد تؤدي لتشويه في كثير من
الحالات،
لذلك، تحدد الآلية التالية:

أولاً: تقتصر بالأطباء الاختصاصيين بالامراض الجلدية وجراحة التجميل والترميم العلاجات
التالية:

- التقشير الكيميائي غير السطحي.
- حقن الحشو وتوكسين البوتولينوم وميزو ثيرابي وغيرها من حقن الجلد بمواد التجميل.
- استخدام أشعة الليزر والنبيض الضوئي المكثف.
- تحليل الدهون.
- علاجات شد الجلد.
- زراعة الشعر.

الخبيرة الطبية
١٩٠٥١٣
نقابة أطباء لبنان في بيروت
أمين السر العام
الطبيب سامي ريشوني

م نقابة الأطباء منه
يعت

- وتعتبر ممارسة هذه العلاجات من قبل غير الأطباء عمل غير قانوني يعرض مرتكبيه الى الاجراءات القضائية مع اتخاذ إجراءات فورية لوقف هذه الممارسات غير القانونية.

ثانياً: يمنع على غير الأطباء القيام بعمليات الحقن والجراحة والليزر على الجلد ، و تقتصر مزاوله مهنة التجميل (Estheticien) على الاعمال والتقنيات المحددة في برنامجهم التعليمي ، ويتوجب عليهم أن يصفقوا وصفاً للتقنيات التي يسمح لهم القيام بها، كما ويمنع عليهم إجراء دعايات لعلاجات طبية.

ثالثاً: لا يسمح للأطباء القيام بالاعمال الجراحية التي تستلزم تخدير عام الا في المستشفيات المرخصة وفق الاصول .

رابعاً: يخضع المرضى إلى تقييم طبي من قبل الطبيب، الذي عليه أن ينظم ملفاً ويكون مسؤولاً عن المريض طوال فترة رعايته. كما ينبغي الحصول على موافقة المريض المبتدئة وتوثيقها لجميع المرضى.

خامساً: تمنع الإعلانات والمواد التسويقية للعلاجات الطبية بما فيها العمليات التجميلية والترميمية .

سادساً: تخضع مواد الحشو والحقن والأجهزة الطبية المستخدمة للبشرة للترخيص من قبل وزارة الصحة العامة وفقاً للآليات المعتمدة .


سابعاً: يمنع على الموزعين تسويق او بيع أصناف المنتجات والتجهيزات الطبية المختصة بالأطباء والصيادلة لغيرهم تحت طائلة المسؤولية .

ثامناً تمنع ورشات العمل (Workshops) التي يمارس فيها الحقن أو الليزر أو العلاجات الجلدية المذكورة أعلاه بشكل حي .

صورة طبق الأصل
لبروت في

قسم النجوان

كاتيا كتعان



يبلغ:

- معالي الوزير
- نقابتي الأطباء
- قسم المهن الطبية
- المحفوظات